384644 ـ حكم التهنئة بمرور عام أو أكثر على ارتداء النقاب

السؤال

ما حكم تهنئة صديقتي لأنها أتمت عامًا أو أكثر وهي منتقبة، بحيث أنشر لها منشورًا على الفيس أهنئها فيه مثلا بمرور ثلاثة أعوام على يوم إرتداءها للنقاب، وأدعو لها بالثبات والزيادة، ويكون هدفي من هذا تشجيعها على الثبات على النقاب، ودعوة لمن ترى المنشور لكي تحب النقاب وترتديه كذلك، فهل فعلي هذا داخل في البدعة، أم أنه مباح؟

ملخص الإجابة

لا حرج في التهنئة بالأمور السارة كحفظ القرآن، وارتداء النقاب، والزواج، وولادة المولود، ونحو ذلك، بشرط ألا يصير هذا اليوم عيدا، والعيد ما يتكرر ويعود، ويجتمع له، ويخص بأعمال أو باحتفال. أما مجرد التهنئة من غير اتخاذ اليوم عيدا فلا حرج

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في التهنئة بالأمور السارة كحفظ القرآن، وارتداء النقاب، والزواج، وولادة المولود، ونحو ذلك، بشرط ألا يصير هذا اليوم عيدا، والعيد ما يتكرر ويعود، ويجتمع له، ويخص بأعمال أو باحتفال.

أما مجرد التهنئة من غير اتخاذ اليوم عيدا فلا حرج.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/88):

" أولا: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد، إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك؛ فالعيد يجمع أمورا، منها: يوم عائد، كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها: الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانيا: ما كان من ذلك مقصودا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار: فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم.

مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك

التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار..."

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز" انتهى.

فإن خشيت أن تهنئتك لصاحبتك يدفعها للاحتفال بهذا اليوم، أو كانت هي تفعل ذلك، فلا تهنئيها.

وإن كان على وجه التذكير بنعمة الهداية والالتزام، والتشجيع عليها، من غير اعتياد ذلك دائما، ولا جعل زمانه ذكرى وعيدا دائرا: فلا يظهر فيه حرج، إن شاء الله.

والله أعلم